دعوی

القرار رقم (VD-2020-403)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٧-4055-2019)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فى مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار- غرامة التأخر في السداد لأغراض القيمة المضافة-إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاقي فور الانتهاء من الدراسة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (٢١/٣/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى الدعوى الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-4055-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتى التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: " تم فرض الغرامات خلال تسعة أشهر ولم يصلني أي اشعار أو رسالة من الهيئة ولم يكن لديّ علم يوجب رفع الاقرارات وأنه في حال عدم زيارتي خلال الربع سيترتب عليّ غرامات بتلك المبالغ". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: " نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاقى فور الانتهاء من الدراسة".

وفي يوم الاثنين (٣/١٦/١٤١١هـ) الموافق (٣/١١/١٦م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ. وحَيْثُ أنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أنّ المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها

القرار

وبناء على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.